



جمعية الرؤية المستقبلية  
للإرشاد والتوجيه المهني بجازان  
مرخصة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
برقم (1000838300) بتاريخ 1447/07/03هـ

# دليل السياسات والإجراءات واللوائح



## آلية التحقق من

استحقاق المستفيد للخدمة

لجمعية الرؤية المستقبلية للإرشاد والتوجيه المهني

مرخصة من المركز الوطني لتمنية القطاع غير الربحي

برقم 1000838300 بتاريخ 03 \ 07 \ 1447 هـ

## • مقدمة:

تهدف هذه السياسة الى التعريف بمعايير واشتراطات وإرشادات تقديم المساعدات والخدمات التي تمنحها الجمعية للمستفيدين منها .

## • النطاق:

تحدد هذه السياسة الشروط والإجراءات والحقوق والواجبات والضوابط والمساعدات للمستفيدين.

## • تعريف المصطلحات:

**الجمعية:** يقصد بها جمعية الإرشاد والتوجيه المهني بجازان.

**المستفيدون:** هو كل مستفيد من خدمات الإرشاد والتوجيه المهني بجازان.

ويشمل ( الرجال - النساء - الشباب - الفتيات ) وغيرها وفق الأنظمة واللوائح.

• **الحقوق:** ادوات ال تلتوم الجمعية رتديمها وفق ال لديها ان إكانيات وض ارف وأنظمة

• **الواجبات:** التزام المستفيد بأنظمة ولوائح جمعية الرؤية المستقبلية بجازان .

• **الخدمات:** هي مجموعة الأعمال التي تؤديها الجمعية للمستفيدين .

## • شروط وإجراءات تسجيل المستفيدين:

يتم تسجيل المستفيدين من خدمات الجمعية وفق الشروط التالية :

1/ أن يكون المستفيد ضمن نطاق عمل الجمعية .

2/ دراسة الحالة من قبل اللجنة المكلفة من الجمعية .

## • حقوق المستفيدين:

للمستفيد الحق في:

1. الحصول على الخدمات المناسبة من قبل الجمعية بعد إجراء التسجيل من قبل الفريق

المتخصص.

## • الحقوق والتظلم وتقديم الشكوى:

- أولاً: للمستفيد الحق في تقديم التظلم او الشكوى لإدارة الجمعية من أي أمر يراه منقص

لحقوقه او تقصير في تقديم الخدمة أو اسلوب تعامل مقدمي الخدمة او الجهات التي تعمل

معها الجمعية وتقدم خدماتها من خلالها.

ثانياً: على المستفيد تقديم التظلم أو الشكوى خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم من تاريخ حدوث الحق المطالب به ولا يقبل أي تظلم بع مضي هذه المدة إلى بعذر مشروع تقبله إدارة الجمعية.

- ثالثاً: على المستفيد تقديم طلب التظلم أو الشكوى مشتملاً على الآتي:

1. المعلومات الشخصية ( الاسم - رقم السجل المدني - وسائل الاتصال).

2. تحديد موضوع التظلم أو الشكوى وبيان وقائع بشك متسلسل.

3. تحديد الشخص أو الجهة المتظلم منها.

4. تحديد الظرم .

5. أسباب التظلم.

6. الخطوات السابقة التي قام بها المستفيد بمحاولة حل الموضوع.

7. إيضاح او إضافة أي معلومات يراها المستفيد مؤثرة أو لها علاقة بشكوى التظلم.

8. إرفاق أي وثائق تثبت صحة التظلم أو الشكوى إن وجدت.

- رابعاً: إجراءات التظلم أو الشكوى:

1. يقدم المستفيد التظلم أو الشكوى إلى الندير التنفيذي للجمعية أو الجهة التي يحددها المدير

لاتقبال طلبات التظلم.

2. لا ينظر في الطلبات الغير مكتملة البيانات أو الاسم الغير الصريح وبدون وسيلة تواصل.

3. على المدير التنفيذي للجمعية اتخاذ الإجراءات التي تكفل النظر في موضوع التظلم وفق ما ينص

عليه لأئحة حقوق المستفيدين.

4. يتم البت في موضوع الشكوى أو التظلم في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب

أو الشكوى أو التظلم.

5. تحاط طلبات التظلم أو الشكوى بسرية كاملة ولا يطلع عليها إلا الأشخاص ذو العلاقة.

6 يبلغ المستفيد بنتيجة التظلم أو الشكوى بأي طريقة من طرق الابلاغ الهاتف أو البريد

لإلكتروني أو التواصل الشخصي ..... الخ .

• **ضوابط تقديم خدمات المستفيدين:**

• أولاً: ضوابط دعم التدريب حال توفر ذلك:

• أن يكون متواجداً في نطاق الجمعية .

• أن يكون من المستفيدين من خدمات أو برامج أو أنشطة الجمعية .

- أن يكون العمر ١٨ سنة فما فوق .
- لم يسبق له الاستفادة من خدمات الجمعية .
- **ثانياً: ضوابط المشاركة في تقديم خدمات الجمعية:**
- أن يكون متواجداً في نطاق الجمعية .
- أن يكون من المستفيدين من خدمات أو برامج أو أنشطة الجمعية .
- أن يكون العمر ١٨ سنة فما فوق .
- **ثالثاً: ضوابط الاستفادة من برامج التدريب والإرشاد والتوجيه المهني:**
- أن يكون متواجداً في نطاق الجمعية .
- أن يكون من المستفيدين من خدمات أو برامج أو أنشطة الجمعية .
- **رابعاً: ضوابط الدعم النقدي من أموال الزكاة:**
- **خامساً: الفقراء والمساكين:**
- أن يكون من العاملين في جمعية الرؤية المستقبلية للإرشاد والتوجيه المهني .
- أن يكون من الفقراء والمساكين الذين تنطبق عليهم الشروط الشرعية.
- أن يكون متواجد في نطاق الجمعية.
- أن يكون من المتطوعين أو المشاركين في خدمات أو برامج أو أنشطة الجمعية.
- **المؤلفة قلوبهم:**
- بناء على فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء رقم (٦٣٧٥) الجزء رقم : ١٠ - الصفحة رقم : ٦ يجوز مساعدة المؤلفة قلوبهم من أموال الزكاة ممن تنطبق عليهم الشروط التالية:
- أن يكون من المسلمين أو ممن يستحق مبالغ الزكاة.
- أن يكون متواجد في نطاق الجمعية .
- من المستفيدين من خدمات أو برامج أو أنشطة الجمعية
- أن تنطبق عليه الشروط الشرعية بمصرف المؤلفة قلوبهم .
- في سبيل الله :
- بناء على فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (١٢٦٢٧) وتاريخ ١١/٢/١٤١٠هـ بجواز صرف الزكاة عند توفر الشروط التالية :
- أن يكون المصرف ضمن خدمات أو برامج أو أنشطة الجمعية فقط .

- أن تنطبق عليه الشروط الشرعية بمصرف في سبيل الله .
- ضوابط الاستفادة من برامج الجمعية التدريبية و الثقافية والاجتماعية وفقاً للأهداف التي أنشئت لتحقيقها هذه الجمعية المنصوصة في اللائحة الأساسية لها فإنه يحق لكافة شرائح المجتمع . الاستفادة من كافة خدماتها الدعوية والتوعوية والثقافية والاجتماعية كل فيما ينفعه ويفيده و يعينه وفق للأعراف والمبادئ والقيم والأنظمة المتبعة في المملكة العربية السعودية

### اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه اللائحة في اجتماع رقم (3) وتاريخ (07\27\1447هـ) الموافق (16\01\2026م) وصى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يعتمد..... رئيس مجلس إدارة جمعية الرؤية المستقبلية للإرشاد والتوجيه المهني بجازان

م ١ مازم بن يحي عريشي



التوقيع:.....

جمعية الرؤية  
المستقبلية  
للإرشاد والتوجيه المهني

